دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: إقتراح قانون معجل مكرر يرمي إلى فتح إعتماد إضافي من إحتياط الموازنة العامة لعام ٢٠٢٠ بقيمة ٥٠٠،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. (خمسماية مليار ليرة لبنانية)، يخصص لدور العبادة والمستشفيات والمؤسسات التربوية من مدارس وجامعات خاصة والمؤسسات السياحية والتجارية المتضررة من إنفجار مرفأ بيروت في ٤ آب ٢٠٢٠.

المرجـع: المادة ١٨ من الدستور

المادتان ١٠١ و ١١٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب.

نودعكم ربطاً اقتراح قانون معجل مكرر يرمي إلى إلى فتح إعتماد إضافي من إحتياط الموازنة الموازنة العامة لعام ٢٠٢٠ بقيمة ٥٠٠،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. (خمسماية مليار ليرة لبنانية)، يخصص لدور العبادة والمستشفيات والمؤسسات التربوية من مدارس وجامعات خاصة والمؤسسات السياحية والتجارية، المتضررة من إنفجار مرفأ بيروت في ٤ آب ٢٠٢٠.

ونتمنى عليكم إدراجه على جدول أعمال أول جلسة تشريعية سنداً لأحكام المادة ١١٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب، واعتبار ما ورد في الأسباب الموجبة بمثابة المذكرة التي تبرر صفة الاستعجال.

بيروت في أيلول ٢٠٢٠

النواب

إقتراح قانون معجّل مكرر

يرمي إلى فتح إعتماد إضافي من إحتياط الموازنة العامة لعام ٢٠٢٠ بقيمة ٥٠٠،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. (خمسماية مليار ليرة لبنانية)، يخصص لدور العبادة والمستشفيات والمؤسسات التربوية من مدارس وجامعات خاصة والمؤسسات السياحية والتجارية المتضررة من إنفجار مرفأ بيروت في ٤ آب ٢٠٢٠، من إنفجار مرفأ بيروت تاريخ ٤ آب ٢٠٢٠

مادّة وحيدة:

أ- يُفتح إعتماد إضافي من إحتياط الموازنة العامة لعام ٢٠٢٠ بقيمة ٥٠٠،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل (خمسماية مليار ليرة لبنانية)، يخصص لدور العبادة والمستتفيات والمؤسسات التربوية من مدارس وجامعات خاصة، والمؤسسات السياحية والتجارية، المتضررة من جراء إنفجار مرفأ بيروت تاريخ ٤ آب ٢٠٢٠، وتُمنح المبالغ كمساهمة مالية من الدولة اللبنانية لأجل إعادة ترميم وصيانة وتجهيز هذه المؤسسات، المشمولة في جدول المسح الرسمي، وتدفع التعويضات، بنسبة ٧٠٪ من قيمة تخمين الأضرار المجرى من قبل الجيش اللبناني والهيئة العليا للإغاثة، و/أو وفق الطلبات المقدمة بهذا الخصوص قبل تاريخ صدور هذا القانون دون حاجة لأي معاملة أخرى.

ب-تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بمرسوم بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء بمهلة أقصاها شهرين من تاريخ نفاذ هذا القانون.

لا يجوز إستعمال هذا الإعتماد سوى للغاية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه من هذا القانون.

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

سبّب انفجار مرفأ بيروت أضرارًا هائلة في العاصمة وضواحيها، لا سيما في المناطق المحيطة بالمرفأ، وأدّى إلى تضرر معظم الأبنية؛

وبما أنه ونتيجةً للأضرار الحاصلة أصبحت معظم الأبنية من دور عبادة ومستتفيات ومؤسسات تربوية من مدارس وجامعات خاصة ومؤسسات سياحية وتجارية، غير صالحة للإستعمال؛

وبما ان الأوضاع الاقتصادية مترديّة في البلاد، أصبح من الصعب على هذه المؤسسات المتضررة ترميم وتجهيز مؤسساتهم؛

وحيث أن أعمال الترميم والصيانة لم تنطلق بعد، بسبب الكلفة المرتفعة، وغياب التمويل اللازم لذلك،

نتقدّم من مجلسكم الموقر باقتراح قانون معجل مكرّر يرمي إلى يُفتح إعتماد إضافي من إحتياط الموازنة العامة لعام ٢٠٢٠ بقيمة ٥٠٠،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل (خمسماية مليار ليرة لبنانية)، يخصص لدور العبادة والمستتفيات والمؤسسات التربوية من مدارس وجامعات خاصة، والمؤسسات السياحية والتجارية، المتضررة من جراء إنفجار مرفأ بيروت بتاريخ ٤ آب ٢٠٢٠.